المحرر الوجيز

@ 241 @ .

قال القاضي أبو محمد وهذا القول منه رضي ا□ عنه وعظ بالآية وهو مع ذلك يرى أن يحكم عليه في العودة ويكفر لكنه خشي مع ذلك بقاء النقمة وقال ابن زيد معنى الآية ! 2 ! 2 ك لكم أيها المؤمنون من قتل الصيد قبل هذا النهي والتحريم قال وأما من عاد فقتل الصيد وهو عالم بالحرمة متعمد للقتل فهذا لا يحكم عليه وهو موكول إلى نقمة ا□ ومعنى قوله ! 2 ك ا في صدر الآية أي متعمدا للقتل ناسيا للحرمة .

قال القاضي أبو محمد وقد تقدم ذكر هذا الفصل قال الطبري وقال قوم هذه الآية مخصوصة في شخص بعينه وأسند إلى زيد بن المعلى أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز له عنه ثم عاد فأرسل ا□ عليه نارا فأحرقته فذلك قوله تعالى ! 2 2 ! وقوله تعالى ! 2 2 ! تنبيه على صفتين تقتضي خوف من له بصيرة ومن خاف ازدجر ومن هذا المعنى قول النبي صلى ا□ عليه وسلم (من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل) .

قوله عز وجل \$ سورة المائدة 96 97 98 \$.

هذا حكم بتحليل صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه وهذا التحليل هو للمحرم وللحلال والصيد هنا أيضا يراد به الصيد وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب و ! 2 2 ! الماء الكثير ملحا كان أو عذبا وكل نهر كبير بحر واختلف الناس في معنى قوله ! 2 2 ! قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو ما قذف به وما طفا عليه لأن ذلك طعام لا صيد وسأل رجل ابن عمر عن حيتان طرحها البحر فنهاه عنها ثم قرأ المصحف فقال لنافع الحقه فمره بأكلها فإنها طعام البحر وهذا التأويل ينظر إلى قول النبي صلى ال عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجماعة طعامه كل ما ملح منه وبقي وتلك صنائع تدخله فترده طعاما وإنما الصيد الغريض وقال قوم ! 2 2 ! ملحه الذي ينعقد من مائة وسائر ما فيه من نبات ونحوه . وكره قوم خنزير الماء وقال مالك رحمه ال أنتم تقولون خنزير ومذهبه إباحته وقول أبي بكر وعمر هو أرجح الأقوال وهو مذهب مالك وقرأ ابن عباس وعبد ال بن الحارث وطعمه بضم بكر وعمر هو أرجح الأقوال وهو مذهب مالك وقرأ ابن عباس وعبد ال بن الحارث وطعمه بضم به وتأتدمون و ! 2 2 ! يريد حاضري البحر ومدنه ! 2 2 ! المسافرين وقال مجاهد أهل القرى هم المخاطبون والسيارة أهل الأمصار .

قال القاضي أبو محمد رضي ا□ عنه كأنه يريد أهل قرى البحر وأن السيارة من أهل الأمصار

غير تلك القرى يجلبونه إلى الأمصار